

## قانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٣

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي لمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي لمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ مبلغ ٦٦٧٧١١٠٠ جنيه (فقط وقده ستة وسبعين مليوناً وسبعمائة وأحد عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ مبلغ ٢٢٠،٢٥٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وعشرون مليوناً وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور مبلغ ٤٩٥٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية مبلغ ١٧٠،٥٢٥٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ مبلغ ٦٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ مبلغ ١٥٥،٢٥٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وخمسة وخمسون مليوناً وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ مبلغ ٤٤٧٦٨٦٠٠ جنيه (فقط وقده أربعين مليوناً وسبعين مليوناً وستة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٢٠٦٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ٢٤١١٨٦٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بـ ٤٤٧٦٨٦٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وسبعين مليوناً وستمائة وستة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٦٤٨٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ١٤٦٥٠٠٠٠ جنيه منها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

卷之三